# الحماية الجنائية للصورة الفوتوغرافية للطفل عبر الأنترنت
## -دراسة مقارنة-

# *The criminal law protection of children photography on internet -a comparative study-*

**خدير وليد توفيق،[1]**

[1]كلية الحقوق جامعة تلمسان، walidtawfik.khadir@univ-tlemcen.dz

عضو المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

***تاريخ الإرسال:2020/07/17 تاريخ القبول:2020/11/28 تاريخ النشر: 2021/11/30***

**ملخص:**

نظرا لتطور التكنولوجيا ووسائل الإتصال فقد قربت هذه الأخيرة العالم من بعضه البعض,فظهرت جرائم خطيرة ضد الأشخاص عموما والأطفال بالتحديد, إذ عن طريق مواقع الأنترنت والتواصل الإجتماعي يمكن نشر صور مخلة أو عادية لتظهر للعالم أجمع في ثواني,ماقد يؤثر على نفسية الضحية عموما والأطفال خصوصا.

وقد بادرت الدول بتجريم الإعتداء على الصورة الفوتوغرافية للطفل بإتخاذ قوانين ردعية,كما فرضت هذه الدول قيودا لنشر صورة الطفل وذلك بإشتراط إذن مسبق من وليه الشرعي .

**كلمات مفتاحية:** طفل.، أنترنت، صورة، حماية، إذن.

**Abstract:**

*Due to the development of technology and means of communication Which has brought the world closer to each other .serious crimes have Emerged against people in general and children in particular .*

*Through social sites and the internet,annoying or regular image can be posted to show in seconds .this act may affect the psychology of the victim in general and children in particular.*

*State have taken the initiative to criminalize the abuse of children's photographs by adopting deterrent laws,and they have also imposed restrictions on the publication of the image of the child by sought prior permission from their legal guardian.*

**Keywords:** *child, internet, image, protection,permission.*

**1- المؤلف المرسل:** خدير وليد توفيق، **الإيميل:** walidtawfik.khadir@univ-tlemcen.dz

**مقدمة :**

الطفل إن لم يكن موضوع عناوين اليوم فإنه هو الذي سيضع عناوين الغد فالأطفال ليسو فقط صناع المستقبل بل هم المستقبل نفسه لذا سعت القوانين الوطنية وكذا الإتفاقيات الدولية سعيا لينشأ الطفل صالحا نافعا لنفسه ولمجتمعه.

فالطفل هو ثروة البشرية[1],وقد فوجئ رؤساء دول العالم في قمة الطفولة بنيويورك بطفلة بوليفية في الثامنة عشر سنة من عمرها تقف وتصيح « إعملو حسابنا مند الآن, فنحن لسنا المستقبل فقط ...نحن الحاضر أيضا[2]».

والطفل في اللّغة هو الصغير أو المولود. أما إصطلاحا فعرفته منظمة الأمم المتحدة للطفولة unicef على أنه كل إنسان لم يبلغ سن 18سنة ما لم يكن القانون الوطني قد حدد سن آخر,وكل دولة لها الحق في تحديد هذا السن.

والأطفال هم أكثر عرضة للإستغلال مند القدم ذلك لأن الطفل كائن ضعيف لا يمكنه الدفاع عن نفسه, فيتم إستغلاله خاصة في الدول الإفريقية ودول أمريكا الجنوبية في شتى أنواع الشغل, و في التجارة الجنسية, والتسول, وغير ذلك من الجرائم.

وبعد التطور التكنولوجي الهائل ومع ظهور الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي ظهرت طرق جديدة من الإستغلال كإستعمال الأطفال في المواد الإباحية, وذلك من خلال تصويرهم في وضعيات مخلة, إضافة إلى أن صور الأطفال أصبحت تستخدم لغايات الدعاية التجارية المختلفة في مواقع الأنترنت.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تحريم الإساءة والتشويه والتشهير كنشر الصور لغرض الإضرار بالغير وتشويه السمعة وذلك إستنادا إلى الآية الكريمة: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا "[3].

كما أن الفقه الإسلامي إنقسم إلى 3 إتجاهات بخصوص التصوير فبعضهم حرم التصوير والتجسيم مطلقا إلتزاما بالسنة النبوية وسدا للشبهات إذ عن إبن مسعود قال رسول الله ﷺ :" إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ"[4]أما الإتجاه الثاني فأباح التصوير جلبا للمنفعة فقط كالصورة التي يلزم الشخص وضعها في بطاقته التعريفية الوطنية,وأما الإتجاه الأخير فأجاز التصوير الضوئي فقط[5].

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للصورة الفتوغرافية للطفل عبر الأنترنت في كون أن التعامل مع هذا المشكل ليس مألوفا وتناوله قد يساهم في التعريف بالجريمة للسلطات وبالتالي محاربتها.كذلك أن معظم البحوث الخاصة بجرائم الأنترنت تركز على التجارة الإلكترونية والقرصنة إلى غير ذلك من الجرائم وتهمل موضوع الإعتداء على صور الأطفال عبر

الأنترنت, كما أن الطفل يسهل خداعه وتصويره وبالتالي قد يستغل لأغراض تجارية أو جنسية مما قد يشكل خطرا على نفسيته وحياته ككل.

والهدف الرئيسي من بحثنا هو إبراز رأي المشرع الجزائري مع الإستئناس بآراء تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي والمصري.

والإشكال الذي يواجهنا هو أنه إلى أي مدى وفق المشرع العقابي الجزائري والمقارن في حماية حق الطفل على صورته الفوتوغرافية عبر الأنترنت؟.

وللإجابة على الإشكال المطروح تجدر الإشارة إلى أننا إتبعنا في بحثنا منهجا وصفيا بوصف الجريمة وتحديد أركانها,إضافة إلى المنهج التحليلي المستعمل في تحليل القوانين والقرارات القضائية,وكذا المنهج المقارن مع القانونين الفرنسي والمصري.

وللإجابة على الإشكال المطروح سنتعرض لدراسة المفاهيم الأساسية "1",ثم نتطرق لتجريم الإعتداء على صورة الطفل "2".

## 1. المفاهيم الأساسية:

نظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي عرفته البشرية ومع ظهور الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي إنتشرت ظاهرة تداول الصور عبر هذه المواقع للأشخاص بصفة عامة,وللأطفال بصفة خاصة.

وللتعمق في الموضوع ينبغي علينا تحديد تعريف الطفل والأنترنت وذلك في**"1.1"**,ثم التطرق بعد ذلك لماهية حق الطفل على صورته في **"2.1"**.

### 1.1 التعريف بالطفل والأنترنت

إن الولوج لمفهوم الإعتداء على حق الطفل في الصورة عبر الأنترنت يلزم علينا في البداية التعرض للمقصود بالطفل في**"1.1.1"** وتعريف الأنترنت في **"2.1.1** ".

#### 1.1.1 المقصود بالطفل

للتفصيل في الموضوع سنتعرض في البداية لتعريف الطفل في المعنى اللغوي"**1.1.1.1**",ثم نتطرق لتعريف الطفل في الشريعة الإسلامية "**2.1.1.1**",وبعد ذلك نحدد تعريف الطفل من المنظور القانوني"**3.1.1.1**":

**1.1.1.1 تعريف الطفل في المعنى اللغوي**

يقصد بالطفل في المعنى اللغوي البَنان,والرَّخْص,والجمع أطفال وطفول,وقد طفل طفاله وطفولة,والطفل والطفلة الصغيران,والجمع أطفال,وعن قول أبو الهيثم يدعى طفل حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[6].

**2.1.1.1 تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية**

لقد جعلت الشريعة الإسلامية الغراء من الإحتلام نهاية لمرحلة الطفولة[7] لقول الله عز وجل:"إِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم"[8].ويقصد بالإحتلام البلوغ: و يتحقق ببلوغ الصبي. ويُعرَفُ بلوغ الصبي تارة بعلامات وتارة بالسن .فأما العلامات فتعرف بخروج المني من صلب الذكر،أو نبات الشعر على العانة,أما بالنسبة للمرأة بخروج أثدائها وظهور الحيض وهذه العلامات تدل على أن الصبي قد بلغ وإن كان لم يبلغ حد السن المقررة فقهيا.

أما بخصوص السن فلقد إختلف الفقهاء في تقدير السن فقدره فقهاء الحنفية ب18 سنة للذكرو17للأنثى,أما المالكية فحددوها ب18سنة للذكر والأنثى,أما الشافعية والحنابلة فحدداها ببلوغ الذكر والأنثى 15سنة[9].

**3.1.1.1: تعريف الطفل من المنظور القانوني**

عرف المشرع الجزائري الطفل في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الطفل15-12 كما يلي:"الطفل:كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة..."[10]وهذا التعريف جاء موافقا للمادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت على أنه:"لأغراض الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم

يتجاوز الثامنة عشرة سنة, ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[11].

وبالرجوع للقانون المصري ووفقا لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996,والمعدل بالقانون 126لسنة 2008في المادة 2 منه نجد المشرع المصري أنه قد عرف الطفل كمايلي :"يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ".ونلاحظ أن المشرع المصري جعل مرحلة الطفولة بداية من ولادة الطفل إلى غاية بلوغه سن ثماني عشرة سنة وهو إقرار للمفهوم الدي جاءت به الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل 1989.

أما القانون الفرنسي فإعتبر أن الطفل هو كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة سنة من عمره كأصل عام ,وجعل في بعض الجرائم من هم دون سن 18سنة تحت الحماية بإعتبارهم أحداث على سبيل المثال جرائم تعريض الأحداث للخطر.

### 2.1.1 تعريف الأنترنت

الأنترنت هو منطقة دون قانون هكذا يرى أحد الكتاب وهو حسن عبد السميع[12].وأول مرة ظهرت الأنترنت كفكرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969,فهي عبارة عن حاسب آلي مربوط بحاسب آلي آخر يرتبطان بواسطة – سلك التلفون العادي-أو عن طريق كوابل مربوطة ببعضها, وإذا كانت الحواسيب بعيدة عن بعضها ومتفرقة يمكن إستخدام في هذه الحالة الأقمار الصناعية للربط بينها ليتحقق بدلك الإتصال الدولي عبر الأنترنت. والأنترنت لا يملكه أحد ولا يسيطر عليه أحد فهو ملكية تعاونية للبشر وللجميع. وفي البداية كانت مجانية وبغير مقابل, وكانت قاصرة على الإستخدامات العلمية والبحثية, وليس لها الصفة التجارية, أما حاليا فتقوم شركات تجارية بإدارة شبكة الأنترنت

ولذلك فمن الضروري أن يدفع المشترك مبلغا من المال للحصول على الخدمة[13].

ومع إنتشار الثورة المعلوماتية La revolution informatique زاد إستعمال الأنترنت عبر الحواسيب وكذا الهواتف النقالة وبدء إستعمالها في جميع المجالات مع دخول جميع الفئات إليها, مما أدى إلى ظهور بعض الجرائم على الشبكة, وإزدادت مع الوقت وتعددت, وهي من أخطر التحديات التي تواجه الثورة المعلوماتية. ونظرا لأن الجريمة إفتراضية أصبحت الأنترنت تعد جهازا مثاليا لإرتكاب الجرائم بعيدا عن المتابعات القضائية[14].

خاصة ضد القصر, ومن أبرز الإتفاقيات الدولية في هذا المجال نجد إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية المنعقدة في بودابست عاصمة المجر في 23نوفمبر 2002, والتي نصت في المادة 9 منها على مكافحة الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال, وتشير المذكرة التفسيرية الخاصة بهذه الإتفاقية إلى أن المادة 9 المتعلقة بالمواد الإباحية تسعى لحماية الطفل من الإستغلال الجنسي L'exploitation sexuelle وتدعيم renforcer الإجراءات الحمائية للأطفال ضحايا هذا النوع من الجرائم[15].

**2.1 ماهية حق الطفل على صورته**

لتحديد ماهية حق الطفل على صورته ينبغي علينا في البداية تعريف الصورة الفوتوغرافية في " **1.2.1**",ثم تحديد المقصود بحق الطفل في الصورة في "**2.2.1**" ,وأخيرا تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة"**3.2.1**":

**1.2.1:تعريف الصورة الفتوغرافية**

لقد عرف الإنسان الصورة مند فجر التاريخ فكانت في البداية عن طريق الرسم على الحجارة, والأخشاب بالنقش عليها. ونتيجة للتطور بدأ الرسم باليد على القماش والورق, ومضى التطور وإبتكرت آلات التصوير ثم ظهر التلفاز وبدأت تظهر عن طريقه الصورة, ثم ظهر الفيديو كارت, ثم بدأت الصورة

تظهر في المجلات والصحف إلى أن حدث تطور هائل سنة 1920 في مجال التصوير من خلال scanner وبدأ تخزين المعلومات على الحواسيب ونقلها عن طريق الأقمار الصناعية إلى غاية ظهور الأنترنت أين أصبح العالم قرية صغيرة فظهرت مواقع التواصل الإجتماعي وأصبحت الصور والفيديوهات تظهر في ثواني عبر كل أقطار العالم ما أدى إلى ظهور عدة جرائم ضد الأشخاص كجرائم الإبتزاز الإلكتروني والإعتداء على صور الأطفال.

والصورة الفوتوغرافية هي كل شكل أو رسم ومثال ذلك الشيء المرسوم على صفحة من الورق، أو النسيج، وتعرف في اللغة على أنها جمع صور وهي كل ما يصور, ويقال صورة العقل كذا أي هيئته[16]. أما إصطلاحا فهي التي يتم الحصول عليها تحت تأثيرالضوء, وتكون فوق مادة حساسة للضوء,وتلتقط الصورة عن طريق آلة التصوير أو عن طريق الهواتف النقال الذكيةsmartphone.

### 2.2.1 : المقصود بحق الطفل في الصورة

إن الطفل بصفته كائن ضعيف فهو يبدي سهولة مع الأفراد في التعامل معهم وهذا مايمكنهم ويسهل لهم إستدراجه وإلتقاط صوره بسهولة مما يشكل خطورة على نفسيته. ومن صور إنتهاك الحياة الخاصة للطفل هو إلتقاط صورته أو نشرها,فقد تستعمل لأغراض إباحية وهذا ما جرمته كل القوانين الداخلية للدّول, وكما قد تستعمل لغايات تجارية كالإعلانات على الصحف أو في التلفاز أو في واجهات المحلات وهذا الفعل حظرته معظم الدول إذا كان دون إذن ممن له السلطة على الطفل, والوالدين هم الوحيدين الذين يملكون حق منح الإذن وحق الإعتراض لأن المساس بصورة الطفل هو مساس بالأسرة بحد ذاتها ولهذا جرمت كل التشريعات تصوير الطفل دون إذن. مع عدم الإعتداد بموافقة القاصر لوحده وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية[17].

وتجدر الإشارة إلى أن الصورة الخاصة بالطفل تدخل ضمن الولاية على النفس[18], والمشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري بدوره منح لولي للطفل الولاية على المال والنفس معا في المواد من81إلى 86, والمواد من 87إلى 91 من الأمر 05-02 التي نصت على أحكام الولاية على القاصر في الكتاب الثاني المتعلق بالنيابة الشرعية.

### 3.2.1:الطبيعة القانونية للحق في الصورة

لقد إختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة إلى 3 إتجاهات:

الإتجاه الأول: يرى هذا الإتجاه أن الحق في الصورة حق مستقل وليس من عناصر الحق في الخصوصية وتبنى هذا الرأي جزء من الفقه الفرنسي وبررو ذلك بأن الحق في خصوصية الصورة يثبت للشخص في حال نشرت له صورته أثناء مباشرة حياته الخاصة,كما يرى هذا الإتجاه أن الإعتداء على الحق في الصورة وإن صاحب الإعتداء على الحق في الخصوصية إلا أنه لا يمكن الدمج بينهما إذ أنه للإنسان الحق في الإعتراض على صورته ولو كانت أثناء ممارسته لحياته العامة دون أي مساس بالحق في الخصوصية[19].

أما الإتجاه الثاني: فيرى أن الحق في الصورة يعتبر عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية وهي من العناصر المقدسة في حياة الإنسان,إذ أن الصورة ماهي إلا تعبير عن الفرد وهو بصدد ممارسة حياته اليومية الخاصة وإستند جزء كبير من الفقهاء الفرنسيين على هذا الرأي مدعمين ذلك بإجتهاد القضاء الفرنسي, ومن بين الإجتهادات القضائية الحكم الدي أيد بإعتبار الصورة من مظاهر الحق في الخصوصية إذ حكمت محكمة نانت الفرنسية بحكم مفاده أن نشر صور في أماكن عمومية دون علم صاحبها يعتبر مساسا بحياته الخاصة [20]بل وذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك وإعتبر أن تصوير شخص وهو

يحتضر في فراش الموت أنه إعتداء على حقه في الخصوصية ومساسا بمشاعر ذويه[21].

لكن هذا الرأي أنتقد فالحق في الصورة يكون مستقل عن الحياة الخاصة عند بداية الحياة العامة.

أما الإتجاه الثالث: فيرى أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة فيكون تارة مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة متى كانت تمس بحياة الفرد الخاصة, أما إذا تعلقت بالحياة العامة فتكون مستقلة,وبحسب هذا الإتجاه فإن الصورة لا تكون مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة متى كانت ألتقطت في الأماكن العامة, وتعد مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة متى كانت في إيطار عائلي وعاطفي.

وكرأي شخصي للكاتب وبناءا على النظريات السابقة فإنه يمكن القول أن الإتجاه الثالث هو الأقرب للصواب وهو نفس الرأي الذي رجحه الكاتب والأستاذ الجزائري الدكتور رشيد شميشم[22].

**2. تجريم الإعتداء على صورة الطفل**

لقد جرم المشرع الجزائري الإعتداء على صورة الطفل وهو ماسنتناوله بالتفصيل من خلال التعرض لأركان الجريمة في **"2.1.** ",والعقوبة المطبقة على الجاني في**"2.2"**:

**2.1أركان الجريمة**

تتمثل أركان الجريمة في الركن المفترض وهو ماسنتعرض له في **"1.2.1"**,والركن المادي وهو ما سنتطرق له في**"1.2.2"**,وأخيرا الركن المعنوي وهو ماسنتناوله في **"1.2.3"**:

**1.2.1الركن المفترض**

لقيام جريمة الإعتداء على الصورة الفوتوغرافية للطفل يجب توافر الركن المفترض والذي يتمثل في صغر سن المجني عليه أي أن يكون سنه أقل

18سنة, وهو السّن الذي حدده قانون الطفل الجزائري 15-12 في الفقرة الأولى من المادة 2 منه التي نصت على أنه :"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18سنة كاملة.."وهو نفس السن الذي حدده المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل المصري,أما المشرع الفرنسي فحدده ب 15سنة في هذه الجريمة عندما نص في المادة 227-23 على تجريم إستعمال صورة الطفل يقل سنه عن 15 سنة في الأعمال الإباحية.

**1.2.2الركن المادي:**

يتمثل في الفعل المادي للجريمة ويكون ذلك بإلتقاط صورة للطفل في مكان خاص Lieu privé,وتسجيلها أو نقلها ,وكل الحالات تعبران عن نفس الفعل كما أنها تتم دون إذن صاحبها ونشير هنا إلى أنّ الولي هو من له الحق في الموافقة من عدمها, وتتحقق الجريمة بوقوع إحدى هذه الأفعال, وهناك بعض الفروق بين الإلتقاط والتسجيل وكذا النقل:

-إذ أنه يقصد بالإلتقاط والتسجيل على أنه إلتقاط صورة الشخص الضحية وتثبيتها أو تسجيلها على جهاز كآلة التصوير.

أما النقل فيقصد به نقل الصورة من الجهاز الذي إلتقطت به إلى مكان آخر كنقلها من هاتف نقال ونشرها عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي كالفايسبوك أو تويتر, أو نقلها من هاتف نقال إلى آخر عن طريقbluetooth, أومن حاسب آلي إلى آخر عن طريق flash disk [23].

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم إستعمال صور الأطفال في قانون الطفل 15-12 من خلال نص المادتين140و 141 من القانون المتعلق بالطفل والتي نصت على مايلي:

-المادة 140من قانون الطفل 15-12 نصت على أنه:"يعاقب ..كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

-المادة 141من قانون الطفل 15-12 نصت على أنه:"دون الإخلال بالعقوبات الأشد,يعاقب ..كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

وهنا نقول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد بتشريعه لقانون خاص بالطفل و كذا بنصه في قانون الطفل على تجريم الإعتداء على صورة الطفل ,بدلا من ترك الجريمة تحت طائلة القواعد العامة في قانون العقوبات أي المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

إذا يستخلص مما سبق أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بالقيام بفعل إجرامي وهو إلتقاط أو تصوير أو نقل صورة طفل في مكان خاص دون إذن وليه بأي وسيلة ومهما كان الغرض منها.

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات الجزائري على الأجهزة المستعملة في إلتقاط الصورة و ترك المجال مفتوحا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة موافقة ولي القاصر على نشر الصورة يجب أن تكون الموافقة سابقة على النشر أو معاصرة لها وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بالإستناد إلى المادة 9 من القانون المدني الفرنسي بإعتبار أن أي نشر يتعلق بالحياة الخاصة يجب أن يتضمن موافقة صريحة ومسبقة[24].

والإشكال الذي يمكن إثارته بخصوص الموضوع هو أنه هل نطبق النصين وهما المادتين 140و141من قانون الطفل 15-12على على جريمة إلتقاط صورة طفل أو تسجيلها ونقلها لأغراض جنسية كما نطبقها على الحالات المذكورة سابقا؟أم هناك نصوص عقابية أخرى؟

للإجابة على السؤال نقول أنه إذا تضمنت الصورة أفعالا جنسية على الطفل فإنه وبالرجوع لقانون الطفل نجد نص خاص بهذا الخصوص وهو نص المادة 143من قانون الطفل 15-12الذي نص على مايلي"يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل, لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل, وإستعماله في

البغاء وفي الأعمال الإباحية, والإتجاربه, والتسول به أو تعريضه للتسول, وإختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري في المادة 143 من قانون الطفل لم يشر إلى إستعمال صورة الطفل إلا ضمنيا, ورغم أن النص ذكر الأعمال الإباحية إلا أننا نرى أنه تدخل ضمنه الصورة بالضرورة ولقد أحالنا في هذا الخصوص إلى قانون العقوبات من خلال نص المادة 333مكرر1[25].

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بفعل إجرامي هو إلتقاط أو تصوير أو نقل صورة طفل تتضمن لقطات جنسية.

ويستخلص من المواد السابقة أن ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 140 من قانون الطفل يتعلق بجريمة التعدي على الحياة الخاصة أي تصوير الطفل في مكان خاص, غير أنه إذا كان التصوير في مكان عام فلا نطبق نص المادة140حتى لا نكون أمام خرق لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أي تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص",لأن المادة تقصد إلتقاط صورة طفل في مكان خاص, وهنا يمكن القول أنه إذا ألتقطت الصورة في مكان عام فيمكن إيقاف الإعتداء باللجوء لقواعد القانون المدني وقواعد المسؤولية المدنية في هذه الحالة و بالضبط المادة 47 والمادة124من القانون المدني ,إذ نصت المادة 47 من القانون المدني الجزائري على الحقوق الملازمة للشخصية بنصها:"لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر".أما المادة 124من نفس القانون فنصت على أنه:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير,يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.", وكما هو معلوم أن الصورة تعد من الحقوق الملازمة للشخصية وهذا ما يمكننا بالقول أنه يمكن أن نلجأ لهذا التكييف متى كان الإعتداء على الصورة في مكان عام.

وبناءا على ماسبق ذكره يستخلص أن الركن المادي يقوم بمجرد تصوير الطفل في مكان خاص دون إذن وليه ولو كان الفعل تم برضا القاصر,و مهما كان الغرض من ذلك, لكن الإشكال الذي يمكن إثارته مرة أخرى هو أنه إذا كنا أمام إستعمال غير مشروع للطفل في ومضة إشهارية فهل تقوم الجريمة لو إستعملت صورة الطفل لغرض تجاري عبر الأنترنت و ماهو موقف التشريع الجزائري من ذلك؟

إن الحماية الممنوحة لحق الإنسان في صورته تمتد لتشمل إي تصوير ومهما كانت الوسيلة المستعملة ومهما كان الغرض,ومتى تم إستخدام صورة الطفل دون موافقة وليه في مكان خاص تقوم جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل,أما إذا إلتقطت الصورة في مكان عام ودون موافقة الولي فهنا يعد إعتداءا على حق الطفل في صورته وليس إعتداءا على خصوصيته,وفي هذه الحالة نخرج بذلك عن نص المادة 140 من قانون الطفل والمتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ولأول مرة نص في قانون الطفل وبالضبط في نص المادة 10منه على منع إستعمال الطفل في الومضات الإشهارية والأفلام, إلا بترخيص من الولي الشرعي و خارج فترات التمدرس, ونص المشرع أن كل مخالفة لهذا المنع ستتوجب المتابعة القضائية,غير أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا العقوبة المطبقة في حالة مخالفة نص المادة 10 ما يجعلنا نلجأ إلى القواعد العامة في القانون المدني وبالضبط نص المادتين 47 والمادة124من القانون المدني المتعلقة بضرورة وقف الإعتداء والتعويض في حالة التعدي على حق الطفل في الصورة.

### 1.2.3الركن المعنوي

ويتمثل أساسا في تعمد الجاني إلتقاط صورة الطفل الضحية عن وعي وإدراك وهو مانستخلصه من نص المادة 140 من قانون الطفل15-12 بنصها

"يعاقب...كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر صور.."، ويشترط في القصد الجنائي لهذه الجريمة علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها وإنتفاء أحد العنصرين ينفي القصد.

**2.2 المتابعة والجزاء**

كسائر الجرائم تسبق جريمة الإعتداء على صورة الطفل مجموعة من إجراءات المتابعة وهو ماسنتعرض له في"1.2.2" لتليها مرحلة العقاب وهو ماسنتطرق له في "2.2.2"

**1.2.2.:المتابعة الإجرائية**

إن جريمة الإعتداء على الصورة الفوتوغرافية للطفل كسائر الجرائم تسبقها مجموعة من الإجراءات تبدأ في غالب الأمر بالتبليغ, كأن يتقدم الولي إلى مصالح الضبطية القضائية المختصة في الجريمة الإلكترونية بشكوى مفادها تعرض إبنه القاصر للإعتداء على صورته عبر مواقع الأنترنت أو مواقع التواصل الإجتماعي حيث تفتح هذه المصالح المتخصصة تحقيق معمق في القضية .كما يمكن للولي التقدم مباشرة للنيابة لتحريك الدعوى العمومية ويمكن للنيابة تحريك الدعوى بمجرد وصول معلومات مفادها تعرض صورة الطفل للإعتداء وهذا مانستخلصه من نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مايلي:"..تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[26].

ويكون إثبات الجريمة بالقيام بحجز الهاتف النقال أو آلة التصوير المثبتة عليها الصورة المستعملة في الجريمة. وتجدر الإشارة إلى أن الدليل الإلكتروني يعد تحديا لرجال الشرطة القضائية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية خاصة أن هذا الدليل يسهل محوه وتدميره[27].

**2.2.2.:الجزاء**

تختلف العقوبة بين إلتقاط صورة لأي غرض عدا الأغراض الجنسية "الحالة الأولى",وبين إستغلالها لأغراض إباحية"الحالة الثانية" .

**-الحالة الأولى:** إلتقاط صورة الطفل لأي غرض عدا الأغراض الجنسية

نصت المادة 140من قانون الطفل 15-12على أنه :"يعاقب بالحبس من سنة1 إلى 3سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300,000دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

كما أن المشرع المصري عاقب على على إلتقاط صورة الطفل دون إذن وليه في نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة غير أنه يلاحظ أن القانون المصري لم يكفل حماية جنائية خاصة لصورة للطفل بل تحدث عن تجريم إلتقاط صور الأشخاص بصفة عامة.

كما أن القانون الفرنسي هو الآخر جرم هذا الفعل وهو ما نستخلصه من نص المادة 226-1 من قانون العقوبات التي نصت على حماية الحق في الصورة من الناحية الجزائية إذ عاقبت بالسجن لمدة سنة وبغرامة قدرها 45 ألف يورو 45000 على كل من صور شخص أو قام بتسجيل أو نقل صورة شخص دون موافقته, ويلاحظ أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يكفل حماية جنائية خاصة للطفل ضحية الإعتداء على الصورة غير أن المادة يمكن تطبيقها لأنها لم تفرق بين الشخص الراشد والقاصر ويمكن للقاضي في هذه الحالة التشديد في الجريمة, وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كفل حماية جنائية خاصة للطفل متى أستعملت صورته لأغراض إباحية وهو ماسنتعرض له في الجزء الموالي. [28].

**- الحالة الثانية**:إستغلال صورة الطفل لأغراض إباحية

نصت المادة 143من قانون الطفل 15-12على أنه"يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل,لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل, وإستعماله في

البغاء وفي الأعمال الإباحية, والإتجار به,والتسول به أو تعريضه للتسول, وإختطاف الطفل طبقا للتشريع السار المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع نص صراحة في المادة 333مكرر1 على العقوبة المطبقة على الجاني في حالة إستعمال صورة الطفل لأغراض جنسية بنصه على مايلي "يعاقب بالحبس من خمس 5سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 100.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة, حقيقية أوغيرحقيقية, أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا, أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

وجرم المشرع المصري إستعمال صور الأطفال لأغراض إباحية عبر الأنترنت في نص المادة 116 مكرر"أ" من قانون الطفل المصري وعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل على 10 آلاف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه.

كما جرم المشرع الفرنسي إستعمال صور الأطفال لأغراض إباحية في وسائل الإتصال وذلك في نص المادة 227-23 وعاقب الجاني بعقوبة خمس سنوات سجن وغرامة قدرها 75,000 يورو. كما عاقب على الشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

**الخاتمة:**

وبناءا على ما سبق يمكن القول في الأخير أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد بإستحداثه قانونا خاصا للطفل وهو القانون 15-12 الصادر في سنة 2015, خاصة بعد تطرقه لحماية الطفل من الجرائم المستحدثة الخاصة بالإعتداء على الصورة الفوتوغرافية للطفل من خلال المادتين 140و141 التي جرمت الإعتداء على الحياة الخاصة للطفل عبر وسائل الإتصال, وهذا ما يحسب على المشرع بإعطائه حماية كاملة للطفل بهذا الخصوص.

كما أن المشرع الجزائري عزز من الحماية الجنائية للطفل الضحية بتشديد العقوبة على كل من تسول له نفسه الإعتداء على صورة الطفل خاصة إذا تعلق الأمر بإستعمالها لأغراض جنسية,إذ أقر عقوبة تصل إلى عشر سنوات في هذه الحالة وفقا لنص المادة 143 من قانون الطفل ,و المادة 333مكرر1 من قانون العقوبات.

وفي نفس السياق كفل التشريعين المصري والفرنسي الحماية الجنائية للطفل الضحية بتجريمهم الإعتداء على صورة الطفل .

ومن التوصيات التي نقدمها:

- حبذا على المشرع النص وتنظيم مسألة إستعمال صور الأطفال لأغراض الدعاية التجارية بنصوص تنظيمية خاصة,كون أنه حاليا كثر إستعمال صور الأطفال على شاشات التلفاز والصفحات الإلكترونية كما أن هذه الوضمات الإشهارية يمكنها أن تلعب دور سلبي في تكوين الطفل إذ تأثر على نفسيته وعلى حياته الأسرية والإجتماعية والدراسية, مما يجعلنا كباحثين نطالب تنظيم هذه المسألة مع إشتراط إذن الولي الشرعي للقاصر قبل تمرير الإشهار عبر التلفزيون ولو كان الإشهار جماعيا.

-ضرورة فرض الغلق الفوري لأي حساب أو موقع إلكتروني ينشر صور وفيديوهات للأطفال دون إذن من الولي الشرعي,مع متابعة صاحب الصفحة أو الموقع الإلكتروني.

-ضرورة فرض غرامات كبيرة كتعويض عن الضرر الحاصل على كل من تسول له نفسه وينشر معطيات شخصية للطفل دون إذن ولو كانت لغرض إعلامي.

-منع إستغلال الأطفال في البرامج الإجتماعية إلا بإذن من الولي أو القاضي المختص.

-ضرورة أخلقة الإعلام الذي يجب أن يلعب دورا إيجابيا لا سلبيا, إذ نحن كباحثين قانونيين نقترح تنظيم ندوات للصحفيين لحثهم على ضرورة إخفاء ملامح الطفل في حالات تصوير البرامج الإجتماعية.

**التهميش و الإحالات :**

[1]غالية رياض النبسة,حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية.الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية,سوريا,2010,ص.11.

[2]وسيم حسام الدين الأحمد,حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميةوالإتفاقيات الدولية,الطبعة الأولى,منشورات الحلبي الحقوقية سوريا,2009,ص.9.

[3]الآية 58, سورة الأحزاب.

[4]بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينتابي,عمدة القاري شرح صحيح البخاري,دار الكتب العلمية,بيروت لبنان,الجزء22,دون سنة نشر,ص.109.

[5] أبو سليمان،عبد الحميد أحمد,أسس الحكم الشرعي في التصويروالتجسيم,المعهد العالمي للفكر الإسلامي,المجلد 10،العدد 40,الأردن,2005,ص.1-3.

[6] إبن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم,لسان العرب,الجزء الرابع,تحقيق علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله,وهاشم الشادلي,دار المعارف القاهرة,د ت,ص.2682.

[7]وسيم حسام الدين الأحمد,المرجع السابق,ص.13.

[8] الآية 59,سورة النور.

[9]عبدالرحمان الجزيري,الفقه على المذهب الأربعة,الجزء الثاني,دار الكتب العلمية, بيروت , لبنان,2003,ص.313-315.

[10] القانون رقم 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل15 يوليو سنة 2015والمتعلق بحماية الطفل..

[11]نجيمي جمال,قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل, دار هومه,الجزائر, 2016.ص.29.
[12]حسن عبد السميع,الجرائم المستحدثة عن طريق الأنترنت,دراسة مقارنة,دار النهضة العربية,2011,ص.55.
[13]عبد الفتاح بيومي حجازي,الأحداث والأنترنت,دار الكتب القانونية مصر,2007, ص.18-20.
[14]خالد ممدوح إبراهيم,الجرائم المعلوماتية ,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,2009, ص.5.
[15] هلالي عبد اللاه ,إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها,الطبعة الأولى,دار النهضة العربية,القاهرة,2008,ص.110-112.
[16]كرم البستاني,أنطوان نعمه,المنجد في اللغة والإعلام,ط الحادي والعشرين,دار المشرق, بيروت,لبنان,1973,ص.440.
[17] Agostinelli, Xavier«Lorsque l'enfant paraît... » : La protection civile de l'image des enfants mineurs », LEGICOM, vol. 37, 2007,p.13-21.
[18]إن الولاية على القاصر تشمل ولايتين ولاية على النفس وهي الإهتمام بشؤون القاصر وتربيته وتعليمه أما الولاية على المال فهي القيام بشؤون الطفل المالية,للمزيد أنظر,وهبة الزحيلي,الفقه الإسلامي وأدلته,ج7,ط2,دار الفكر,1985,ص.187.
[19]زياد محمد بشابشة,الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته,أمواج للطباعة والنشر,عمان,الأردن,2015,ص.119.
[20]حسين شاكر عساف,المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول,رسالة ماجستير,جامعة مؤتة الأردن,2009,ص.48.
[21] سعيد جبر,الحق في الصورة,دار النهضة العربية,مصر,القاهرة,1986,ص.108.
[22] رشيد شميشم,الحق في الصورة,مجلة الدراسات القانونية والسياسية,جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد5,العدد1, 2019,ص.163.
[23]ممدوح خليل البحر,الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي, الطبعة الأولى,الأردن,2009.ص.274-275.
[24]زياد محمد بشابشة,المرجع السابق,ص.318.
[25]المادة 333 مكرر1 نصت على مايلي:"يعاقب بالحبس من خمس 5سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 100.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة, حقيقية

أوغيرحقيقية, أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا, أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

[26]علي شملال,المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,الكتاب الأول,طبعة2,دار هومة للطباعة والنشر,الجزائر,2016,ص.210.

[27]الطيبي البركه,إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية,مجلة آفاق علمية,المجلد 11, العدد 1,المركز الجامعي تمنراست,2019,ص.271.

[28] Poncela, Pierrette« Les liaisons dangereuses du droit à l'image et du droit à l'information du public », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, vol. 3, no. 3, 2012, pp. 650.

## قائمة المراجع:


- **المؤلفات**:

1-غالية رياض النبسة,حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية.الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية,سوريا,2010.

2-وسيم حسام الدين الأحمد,حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية,الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية سوريا,2009.

3-بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينتابي,عمدة القاري شرح صحيح البخاري,دار الكتب العلمية,بيروت لبنان,الجزء22,دون سنة نشر.

4-أبو سليمان، عبد الحميد أحمد, أسس الحكم الشرعي في التصوير و التجسيم, المعهد العالمي للفكر الإسلامي,المجلد 10، العدد 40, الأردن,2005.

5-إبن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم,لسان العرب,الجزء الرابع,تحقيق علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله,وهاشم الشادلي,دار المعارف القاهرة ,د ت.

6-عبد الرحمان الجزيري,الفقه على المدهب الأربعة,الجزء الثاني,داء الكتب العلمية,بيروت,لبنان2003.

7-نجيمي جمال,قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل,دار هومه ,الجزائر ,2016.

8-حسن عبد السميع,الجرائم المستحدثة عن طريق الأنترنت ,دراسة مقارنة ,دار النهضة العربية,2011.

9-عبد الفتاح بيومي حجازي,الأحداث والأنترنت ,دار الكتب القانونية مصر, 2007.

10-خالد ممدوح إبراهيم,الجرائم المعلوماتية ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2009.
11-هلالي عبد اللاه ,إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها,الطبعة الأولى,دار النهضة العربية,القاهرة,2008.
12-كرم البستاني,أنطوان نعمه,المنجدفي اللغة والإعلام,ط الحادي والعشرين,دار المشرق ,بيروت,لبنان,1973.
13-وهبة الزحيلي,الفقه الإسلامي وأدلته,ج7,ط2,دار الفكر,1985.
14-سعيد جبر,الحق في الصورة,دار النهضة العربية ,مصر,القاهرة,1986.
15-ممدوح خليل البحر,الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي,الطبعة الأولى,الأردن,2009.
16-علي شملال,المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,الكتاب الأول,ط2,دار هومة للطباعة والنشر,الجزائر,2016.
17- زياد محمد بشابشة,الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته,أمواج للطباعة والنشر,عمان,الأردن,2015.

- **الأطروحات**:

1-حسين شاكر عساف,المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول,رسالة ماجستير,جامعة مؤتة الأردن,2009.

- **المقالات**:

1-باللغة العربية:
-الطيبي البركه,إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية,مجلة آفاق علمية, المركز الجامعي تمنراست,الجزائر,المجلد 11,العدد1, 2019.
-رشيد شميشم,الحق في الصورة,مجلة الدراسات القانونية والسياسية,جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد5,العدد1, 2019.
-يوسف بوجمعة,الحقوق الملازمة للشخصية وتقسيماتها,دراسة على ضوء الفقه والقانون والقضاء,مجلة الدراسات القانونية,جامعة المدية,المجلد الرابع, ,العدد الأول, 2018.
2-باللغة الأجنبية:

1-Poncela, Pierrette. « Les liaisons dangereuses du droit à l'image et du droit à l'information du public », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, vol. 3, no.3,2012.
2-Agostinelli, Xavier«Lorsque l'enfant paraît... » : La protection civile de l'image des enfants mineurs », LEGICOM, vol.37, 2007.